محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٢٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونـة ، باسم المبيضيـن ، جواد الشوا

التمييـز الأول :-

المميـز :-

مساعـد النائـب العـام لدى محكمة الجنايـات الكبـرى.

المميـز ضـدهم:-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

٨-

٩-

١٠-

١١-

١٢-

١٣-

١٤-

١٥-

lawpedia.jo

-١٦

-١٧

-١٨

-١٩

-٢٠

-٢١

-٢٢

-٢٣

-٢٤

-٢٥

-٢٦

-٢٧

-٢٨

التمييـــــــــــــــــز الثاني :-

المميـــــــــــــــــــز :-

/ وكيله المحامي

المميـــــــــــــــــــز ضـــــده:-

الحـــــــــــــــــــق العـــــــــــــام

التمييـــــــــــــــــز الثالث :-

المميـــــــــــــــــــزان :-

-١

-٢

وكيلهمـــــا المعيـــــــن المحامي ،

المميـــــــــــــــــــز ضـــــده:-

الحـــــــــــــــــــق العـــــــــــــام

lawpedia.jo

قـــــــــــدم في هذه القضية ثلاثة تمييزات بتواريخ ٢٠١٣/٦/٤ و٢٠١٣/٦/١٢ و ٢٠١٣/٦/١٦ وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايـــات الكبـــرى فـــي الدعوى رقم (٢٠١١/١١٤٤) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ .

<u>ويتلخص سببا التمييز الأول بما يلي:-</u>

١- القرار الطعون فيه مشوب بعيب القصور في التعليل والتـــسبيب ذلـــك أن معالجـــة المحكمة لإفادات المميز ضدهم الذين اعترفوا على أنفسهم وذكروا أسماء شـــركائهم في الجرم لم تكن أصولية ذلك إن الأصل هو الأخذ بها واعتمادها أساساً للتجريم ولا يؤثر في ذلك رجوع صاحبها عنها لاحقاً ذلك أن رجوعهم عنها لا يلغـــي وجودهـــا (شأنه في ذلك شأن اعترافه على نفسه) والعبرة في معالجتهـــا مـــن هـــذا الجانـــب لمطابقتها للواقع وعدم وجود مصلحة لصاحبها في توريط من ذكرهم فيهـــا وعـــدم وجود تعارض بين مصلحته ومصالحهم ، أما عن جهة أنها لم تتأيد بـــشهادة شـــهود النيابة العامة تماماً فإن المشرع لم يشترط لاعتمادها أساساً للتجريم أن تتأيـــد ببينـــة كاملة ذلك أنه لو ورد في شهادة شهود النيابة مشاهدتهم لهؤلاء الأشـــخاص بـــشكل واضح وصريح لكانت تلك الشهادة لوحدها كافية للتجريم ولما كنا بحاجة إلى إفـــادة المميز ضدهم المذكورين أما وقد ورد في الشهادات وجود أشخاص ملثمين فإن تلك هي القرينة التي أرادها المشرع ليعزز بها إفادات المتهمين ضد بعضهم البعض .

٢- جاء القرار المطعون فيه مشوباً بعيب الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله ذلك أن تطبيق نص المادة (٣٣٨) عقوبات غير وارد في قضايا العمـــد حيـــث إن مـــن شروط تطبيقها أن يكون القتل ناتجاً عن مشاجرة أي أن يكون القصد الجرمي آنيـــاً وليس مبيتاً أما إذا كان كذلك فإن القاعدة الواجب تطبيقها هي أن الاتحاد في القـــصد الجرمي هو أساس التضامن في المسؤولية الجزائية بمعنى أن يسأل كل من الشركاء عن النتيجة الجرمية بصرف النظر عن مدى مساهمة أفعاله في إحداثها طالمـــا أنـــه كان متفقاً مع الآخرين على ارتكابها.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:-</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز عندما أدانت المميز بجرم القتل العمد بدون الاعتماد على أدلة قانونية صحيحة وقد بني على استنتاجات غير مقبولة وغير سائغة.

lawpedia.jo

٢- القرار المميز متناقض في منطوقه وعلله وتسبيبه حيث أدانت محكمة الجنايات الكبرى المميز بجرم القتل العمد خلافاً للمادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات ودلالة المادة (٣٣٨) عقوبات وهو يناقض الواقع إذ أن المادة (٣٣٨) عقوبات تتعلق بجريمة المشاجرة التي ينجم عنها قتل وتعذر معرفة الفاعل وأن إدانة المميز وحده بالقتل وتطبيق المادة (٣٣٨) عقوبات يؤكد عدم صحة الإدانة أساساً وعدم صحة التطبيق القانوني.

٣- أخطأت المحكمة فيما توصلت إليه في قرارها المميز عندما ورد في آخر الصفحة (٨) وتحت عبارة وبالتدقيق " وقد تجمعوا واتفقوا على البحث عن القاتل أو أحد البدو لقتله وأخذ الثأر لمقتل المغدورين وانتقاماً من البدو وقد أعدوا خطتهم وعدتهم لتنفيذ ما انتهوا عليه في هدوء بال وروية واستقر رأيهم ...".

إن مثل هذه العبارات لم يكن لها أي مبرر لتكون في هذا الموقع لعدم وجود وقائع تثبته وعدم وجود علاقة تربط المتهمين بالمقتولين من أهل معان ورغم أنه ورد بنفس الصفحة وفي منتصفها " الذين علموا كذلك أن المتهم العشرين
وهو شقيق المتهمين التاسع والثالث والعشرين وزوج شقيقة المتهم السادس يعمل سائق تريلا قد تعرض للضرب وتكسير سيارته التريلا التي كان يقودها من قبل البدو في منطقة المريغة فتوجه المتهمون المذكورون لملاقاة المتهم العشرين والتقوه بالفعل وشاهدوا الدماء على وجهه والأضرار على السيارة".

وأنه في الحقيقة لم يكن هناك موضوع قتل يخص أي واحد من المذكورين بل كان هناك تكسير سيارة واعتداء بالضرب على المتهم العشرين وقد تجمع الناس على أثر ذلك ولم يكن لديهم نية القتل طالما أنهم كانوا يحملون حجارة وعصي وأن أحدهم فقط يحمل سلاح ناري ولم يستعمله .

كما أن عبارة "وصعد المتهم ومعه عدد من الأشخاص الملثمين وكان بعضهم يحمل حجارة ملئ اليد وبعضهم يحمل عصي (قناوي) إلى غرفة سائق الصهريج المغدور وقاموا بضرب المغدور بقصد قتله وإزهاق روحه ..." والتي وردت في نهاية الصفحة (٩) من القرار، وهو ما يناقض الحقيقة والواقع حيث ثبت من التقرير الطبي وتقرير الكشف على الجثة أن المغدور

lawpedia.jo

لم يتعرض إلاّ لضربه واحدة على رأسه ولم يكشف التقرير عن إصابات في جسم المغدور – وكما ورد في بداية الصفحة ١٠ من القرار.

وكذلك فإن ما توصلت إليه المحكمة بقرارها المميز من أنه قد تعذر معرفة الفاعل صاحب الضربة القاتلة يناقض قرارها في إدانة المميز بالقتل وإدانة آخرين بالتدخل بالقتل.

وكذلك يتناقض مع ما ذكره الشاهد الدكتور من أنه يرجح أن الإصابة تكون بحجر أكثر منها بعصا والإصابة كانت من ضربة واحدة.

٤- أخطأت المحكمة فيما توصلت إليه بقرارها من أن المميز قد أحضر محفظة المغدور وقام بتسليمها للمتهم الثامن واستندت المحكمة لإفادة المتهم الثامن على ذلك ولم يرد ذلك إلا بأقواله فقط وأن الشاهدين لم يشهدا على شخص محدد بأنه أحضر المحفظة.

٥- بالتناوب، أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بحقيقة وواقع التهمة المتوجب إسنادها على فرض الثبوت وهي الضرب المفضي للموت وليس كما ورد بقرارها المميز والذي اعتمد على " إن الأداة المستخدمة في الاعتداء على المغدور هي أداة صلبة راضة ومن شأنها أن تحدث الوفاة إذا استعملت لتلك الغاية كما وأن الإصابة من جسم المغدور وهو رأسه هو مكان خطر من الجسم كما أن الضربة كانت قوية جداً بدليل موت المغدور السريع جراء هذه الضربة وأن فاعلها أراد بفعله قتل المغدور لا مجرد ضربة وإيذائه ومما يكون معه هذه الفعل قتلاً لا مجرد ضرباً مفضياً للموت".

وإن ما توصلت إليه المحكمة من هذه الناحية يخالف الحقيقة والواقع حيث إن نية القتل لا تتوفر بتحضير العصي أو الحجارة وأن ضربة واحدة والتي أدت إلى وفاة المغدور لا تدل على نية القتل كما أن العصا أو الحجر المستعمل لم يشهد عليه أي شخص ولم يتم ضبطه حتى يشهد عليه خبير أو متخصص من أنه أداة قاتلة وأن كافة الأدلة تؤكد عدم وجود نية القتل لدى أي واحد من المتهمين بالإضافة إلى أنه ليس من بين المتهمين أحد من أقارب من قتلهم البدو.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثالث بما يلي:-

أولاً : جاء قرار المحكمة مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال حيث إن المحكمة بنت حكمها على واقعة غير موجودة في ملف الدعوى وأن المقدمات التي انتهت إليها المحكمة لا تؤدى إلى النتيجة التي خلصت إليها وأن الفساد في الاستدلال الذي شاب قرار المحكمة يتمثل في الصور التالية:-

١- بناء الحكم على أسباب ظنية غير ثابتة بدليل ومنها واقعة اتفاق المتهمين على ارتكاب الجريمة حيث أشارت المحكمة وعلى الصفحة (١٨) من قرارها " بأن المتهمين قد تجمعوا في يوم الحادث وأنهم اتفقوا على البحث عن القاتل أو أحد البدو لقتله وأخذا للثأر لمقتل المغدورين وانتقاماً من البدو وقد أعدوا خطتهم وعدتهم لتنفيذ ما انتووا عليه في هدوء بال وروية واستقر رأيهم على تنفيذ ما انتوه وذلك بأن اتفقوا على التوجه لجسر الخضري ... وكما أعدوا عدتهم لتنفيذ تلك الغاية فكان المتهم علاء يحمل سلاحاً نارياً ... كان قد أحضره معه لدى حضوره إلى مستشفى معان الحكومي على أثر علمه بالحادثة السابقة".

وبالرجوع إلى كامل ملف القضية يتبين أنه جاء خلواً من أية بينة يمكن الاستدلال منها على أي اتفاق مسبق بين المتهمين وكان يتوجب على المحكمة وقد خلصت إلى وجود اتفاق مسبق أن تشير إلى البينات التي استخلصت منها وجود هذا الاتفاق سيما وأن المحكمة قد اعتبرت هذا الاتفاق هو العنصر الأساس في توافر العمد ولكي يتسنى لمحكمتكم بسط رقابتها على ما إذا كان استخلاص المحكمة لوجود العمد استخلاصاً سائغاً أم لا.

lawpedia.jo

٢- استناد الحكم على واقعة ودليل لا وجود لهما ذلك أن المحكمة وأن كانت تملك الحق بتكوين قناعتها من أي دليل في ملف القضية إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الواقعة حقيقية وصحيحة وثابتة ومستمدة من دليل موجود في ملف القضية ودليل قانوني تتوافر له كافة الأركان والعناصر التي تجعل منه دليلاً مقبولاً ومنطقياً ويؤيد ما خلصت إليه المحكمة من وقائع ويدلل على صحتها وأن المحكمة بنت واقعة لا أصل لها في ملف الدعوى – واقعة اجتماع المتهمين واتفاقهم المسبق – ولم تشر ضمن الأدلة التي ساقتها للتدليل على الواقعة التي قنعت بها أي بينة أو دليل يثبت أن المتهمين قد اجتمعوا وخططوا واتفقوا.

ثانياً: جاء قرار المحكمة مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب ذلك أن المحكمة قررت تعديل وصف التهمة للمتهم من جناية القتل بالاشتراك إلى جرم التدخل في القتل بحدود المادتين (٣٢٨ و٨٠) وبدلالة المادة (٣٣٨) ولم يتضمن قرارها أية وقائع مسندة للمتهم يمكن أن تشكل عناصر التدخل كما أن كافة البينات التي استندت إليها المحكمة وساقتها للتدليل على الواقعة التي قنعت بها لم تشر من قريب أو بعيد إلى أي فعل أقدم عليه المتهم يشكل صورة من صور التدخل التي نصت عليها المادة (٨٠) من قانون العقوبات وكان يتوجب على المحكمة في حال توصلها إلى أن المتهم لم يشترك بجريمة القتل وكما ورد بإسناد النيابة العامة أن تقرر إعلان براءته لا أن تعدل وصف التهمة إلى التدخل على ضوء خلو الواقعة التي استخلصتها المحكمة من أي إشارة إلى تدخل المتهم وخلو البينات أيضاً من أي دليل يربطه بجرم التدخل.

ثالثاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون عندما عمدت إلى تحليل عنصر العمد واستشهدت بما استقر عليه الفقه والقضاء من وجوب أن يكون الجاني قد أملى فكره فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر عواقبه ثم أقدم على ارتكاب الجناية وهو هادئ البال وصافي الذهن على نحو يسمح له بترديد النظر بين الأقدام أو الأحجام عن الفعل أي ترجيح أحدهما على ألآخر وارتكاب جريمته في هدوء وتروي وهو مطمئن النفس دون اضطراب وتردد وانفعال وحيث إن المحكمة قد ذهبت إلى توافر عنصر العمد في صورته السابقة بأفعال المتهمين ومنهم المتهم علاء فتكون قد أخطأت بتطبيق القانون ذلك أن المحكمة نفسها قد توصلت إلى أن المتهم . قد أطلق عيارات نارية أثناء وجوده خارج مستشفى معان لاستثارة الموجودين كما إن شهود النيابة العامة قد أشاروا إلى إن إطلاق العيارات النارية كان بهدف تهييج المتجمعين وأن المتهم ومن معه كانوا في حالة غضب وهيجان وقد توجهوا مباشرة إلى جسر الخضري الأمر الذي يبعث على التساؤل كيف يمكن لأشخاص تلقوا نبأ وفاة أبناء عمومتهم وتوجهوا إلى المستشفى وشاهدوا جثثهم وهي ملطخة بالدماء كيف يمكن القول بتوافر العمد بالصورة التي أشارت إليها المحكمة وهل يستوي وصف من في حالتهم بالهدوء وطمأنينة النفس والتفكير بترو والتردد بين الأقدام والأحجام وتقليب الأمور على كافة أوجهها مما يجعل استخلاص المحكمة لتوافر عنصر العمد استخلاصاً غير سائغ وغير مقبول ومخالف للقانون سيما أنه كان يتوجب على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار الحالة

lawpedia.jo

النفسية التي كان عليها المتهمون وما رافقها من عواطف وانفعال وغضب كان هو المحرك والدافع خاصة أنهم وبمجرد مشاهدتهم لجثث أبناء عمومتهم توجهوا إلى جسر الخضري مما ينتفي معه أية فرصة للهدوء والتفكير والاطمئنان وتقليب الأمر وترجيح أحدهما على الآخر.

رابعاً: خالفت المحكمة القانون بمخالفتها أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ذلك أن المحكمة وأن كانت تملك الحرية في تكوين قناعتها إلا أن هذه الحرية لا تعني السلطة المطلقة بل هي مقيدة بأن تستند لأسباب واقعية وأن يكون الاقتناع مبني على أسس صحيحة ومنطقية وأن يصل اقتناع القاضي في حكمه إلى حد اليقين التام لأن الأحكام لا تبنى على الظن والاحتمال وأن هذه القضية تفتقد لأي دليل يمكن أن يصل لحد اليقين الذي يمكن معه للمحكمة القول بإقدام المتهم على أية أفعال تشكل التدخل.

وطلب المميزون بلوائحهم التمييزية قبول التمييز شكلاً ونقـض القـرار المميـز وإجراء المقتضى القانوني.

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (٢٠١٣/٤/٢/٩٤٧) قبول التمييزات الثلاثة شكلاً لتقديمها ضمن المهلة القانونية وقبول تمييز النيابة العامة موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني ورد التمييز المقدم من المميزين موضوعاً وتأييد القرار الصادر بحقهم.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بـــــــــــالتدقـــــيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـات الكبرى أسندت للمتهمين :-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-
٧-
٨-
٩-
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨

lawpedia.jo

التهـــمتين التاليتين:-

١- جناية القتل العمد وفقاً للمادتين ٣٢٨/ ١ و ٧٦ عقوبات بالنسبة لجميع المتهمين.
٢- جناية القتل العمد وفقاً للمادتين ٣٢٨/ ١ و ٧٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ مـــن القانون ذاته بالنسبة للمتهم

الوقـــــائع:

وتتلخص وقائع هذه القضية، وكما وردت بإسناد النيابة العامة، في أنه وبتـــاريخ ٢٠١١/١/٣ أقدم كل من وأشقائه وعمهم على إطلاق عيارات نارية باتجاه مجموعة أشخاص من مدينـــة معان أثناء تواجدهم في منطقة الشيدية في مشروع جر مياه الديسي، حيث تمكنوا من قتل وإصـــابة أشخاص آخرين بعيارات نارية. وعندما علم بذلك المتهمين اجتمعوا وتباحثوا بالموضوع وبعد تفكير هادئ ومتزن لا يشوبه أي اضطراب قرروا قتل أي شـــخص مـــن عـــشيرة انتقاماً وثأراً لأقاربهم المغدورين والمصابين، وتنفيذاً لذلك ذهبوا إلى الطريـــق الصحراوي عمان العقبة بالقرب من جسر الخضري، وكان برفقتهم

لم يتوصل التحقيق لمعرفة هويتهم وكانوا جميعاً يحملون أســـلحة ناريـــة غيـــر مرخصة وأدوات راضة، وقاموا بقطع الطريق على المارة وإيقاف المركبات والتفتـــيش على هويات سائقيها لعلهم يظفرون بأي إنسان من عشيرة لإشفاء صـــدورهم وصادف مرور المغدور وكان يقود صهريج عندها تنادوا وتداعوا بأنهم ظفروا على ضالتهم المنشودة، وأنه من عشيرة وهجمـــوا عليه وقاموا بضربه بواسطة الحجارة وأدوات راضة على رأسه وأنحاء متفرقة من جسمه فأردوه قتيلاً. وتبين لهم بأنه ليس من عشيرة وبتشريح جثة المغدور وجـــدت مصابة بكسر منخسف دائري الشكل بقطر ٥ سم على المنطقة الصدغية اليمنـــى للـــرأس ونزيف دموي تحت الغشاء العنكبوتي أسفل منطقة الكسر وعلل ســـبب الوفـــاة بـــالنزف الدموي الدماغي الحاد الناتج عن الكسر المنخسف على الجمجمة والناتج عن ارتطام هذه المنطقة بجسم صلب راض، وتبين أن المتهم مكرراً بالمعنى القانوني المادة ١٠١ وصدر بحقه أحكام جنائية في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٧/٦٨ تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٤ بجناية السلب وفقا للمادة ٤٠١ عقوبات يقضي بوضعه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم واكتسب الحكم الدرجة القطعية وقرار بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٧/٤١ تـــاريخ ٢٠٠٧/١١/٧ بجناية السرقة وفقاً للمادة ١/٤٠٤ و ٧٦ عقوبات يقضي بوضعه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات واكتسب الحكم الدرجة القطعيـــة. وقـــدمت الـــشكوى وجـــرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبالتدقيق في مجمل البينات المقدمة والمستمعة في هذه القضية، وجدت المحكمة بأن الوقائع الثابتة لديها، وكما حصلتها وقنعت بها، واستقرت في وجدانها، تتلخص في أنه وبتاريخ ٢٠١١/١/٣، وقعت حادثة قتل في منطقة الشيدية في مشروع جر مياه الديسي من قبل أشخاص من عشيرة قُتل فيها أشخاص وأصيب آخرون من مدينة معان. فتوجه عدد كبير من أهالي مدينة معان ومنهم المتهمين إلى جسر الخضري على الطريق الصحراوي بين عمان والعقبة، وتجمهروا هناك. وكما ورد الخبر أيضاً إلى المتهمين السادس والتاسع

وشقيقه المتهم الثالث والعشرون ، والذين علموا كذلك بأن المتهم العشرين وهو شقيق المتهمين التاسع والثالث والعشرين وزوج شقيقة المتهم السادس، ويعمل سائق تريلا، قد تعرض للضرب وتكسير سيارة التريلا التي كان يقودها من قبل البدو في منطقة المريغة. فتوجه المتهمون المذكورون لملاقاة المتهم العشرين والتقوه بالفعل وشاهدوا الدماء على وجهه والأضرار على السيارة، وتوجهوا معاً إلى مستشفى معان الحكومي ومن هناك توجه المتهمون

وشقيقيه المتهمان إلى محافظة معان برفقة آخرين بسبب تلك الواقعة لتقديم شكوى ودخلوا إلى داخل مبنى المحافظة ومكثوا فيه. في حين قام المتهم الثامن بإطلاق عيارين ناريين في الهواء من سلاح أوتوماتيكي عبارة عن كلاشنكوف كان يحمله لاستثارة الموجودين، وبعد تجمعهم ، توجه المتهم الثامن ياسين وأشخاص آخرون كانوا ملثمين بواسطة سيارة نوع كيا لون أبيض إلى دوار العقبة. وقام المتهم السادس بالركوب مع المتهم الثاني والعشرين بالبكب نوع نيسان غماره واحده لون أبيض الذي يقوده المتهم المذكور، وكان برفقته شقيقه المتهم الخامس عشر

وقد تجمعوا و اتفقوا على البحث عن القاتل أو أحد البدو لقتله وأخذاً للثأر لمقتل المغدورين وانتقاماً من البدو . وقد أعدوا خطتهم وعدتهم لتنفيذ ما انتووا عليه، في هدوء بال وروية،واستقر رأيهم على تنفيذ ما انتووه، وذلك بأن اتفقوا على التوجه الى جسر الخضري على الطريق الصحراوي، وهي طريق رئيس بين مدينتي عمان والعقبة، وذلك لإيقاف المركبات المارة على تلك الطريق والبحث عن أي شخص يجدونه من البدو وذلك بقصد ارتكاب قتله وإزهاق روحه أخذاً للثأر وانتقاماً من البدو. وكانوا قد أعدوا عدتهم فكان بحوزة المتهم الثامن السلاح الأوتوماتيكي الكلاشنكوف. وكان بحوزة المتهم السادس والأشخاص الملثمين (المجهولين) عصي

lawpedia.jo

(قناوي) وحجارة ملء اليد. وتنفيذاً لما انتووه فقد توجه المتهمون المذكورون إلى جسر الخضري الواقع على الطريق الصحراوي وهي الطريق الرئيس بين عمان والعقبة، وذلك لإيقاف المركبات المارة في تلك الطريق والتفتيش على هويات سائقي المركبات لمعرفة فيما إذا كان أحدهم من البدو، وذلك بقصد الانتقام منه بقتله أخذاً للثأر . ولدى وصولهم إلى مكان الواقعة، وتنفيذاً لم انتووه، فقد نزل المتهمون السادس والخامس عشر والثاني والعشرين المذكورين من البكب والتقوا بالمتهم الثامن ،ووقفوا جميعاً ومعهم المتهم السادس والعشرين بمنتصف الشارع وأخذوا يقومون بإيقاف المركبات المارة، وقد استغرق ذلك وقتا، وكان قد مضى على علم المتهمين بحادثة الشيدية المذكورة سابقاً وقتها ساعات منذ ما قبل الظهر وحتى تلك الساعة التي كانوا فيها يوقفون المركبات بحدود الساعة الرابعة عصراً. ورغم ذلك استمروا بالبحث وترصد حضور أي شخص من البدو. وأخذ المتهم الثامن قوم بإيقاف المركبات القادمة بإشهار السلاح على السائقين، وكما اشترك معه في الوقوف في منتصف الشارع وإيقاف المركبات المتهمين السادس والخامس عشر والثاني والعشرين والسادس والعشرين . وبعد توقيفها كان المتهمون السادس والخامس عشر والثاني والعشرين يقومون بالتفتيش على الهويات لمعرفه هوية أصحابها فيما إذا كانوا من البدو، وإمعاناً في البحث فقد قاموا بإيقاف حوالي عشر مركبات... وبعد ذلك شاهدوا الصهريج الذي كان يقوده المغدور ، وهو عبارة عن قاطرة ومقطورة ويحمل الرقم لون أبيض وأزرق، قادماً من عمان باتجاه العقبة وبعد جسر الخضري باتجاه العقبة، حيث قام المتهم الثامن بالوقوف في منتصف الشارع وقام بإشهار السلاح الأوتوماتيكي الكلاشنكوف الذي كان يحمله على المغدور سائق ذلك الصهريج، وأجبره على التوقف،ثم قام الأشخاص الذين حضروا بسيارة الكيا والبكب الموصوفين سابقاً وكانوا ملثمين بالتوجه إلى الصهريج الذي يقوده المغدور وقاموا بضرب حجارة على الصهريج وتكسير الزجاج الأمامي والزجاج الجانبي لباب السائق وباب الراكب في الصهريج وصعد المتهم السادس ومعه عدد من الأشخاص الملثمين (المجهولين) وكان بعضهم يحمل حجارة ملئ اليد وبعضهم يحمل عصي (قناوي)، إلى غرفة سائق الصهريج المغدور ، وقاموا بضرب المغدور بها بقصد قتله وإزهاق

lawpedia.jo

روحه، ظناً منهم بأنه من البدو وأخذاً للثأر. وقد تعرض المغدور أثناء ذلك لضربة على رأسه بجسم صلب راض سطحه محدب وكروي الشكل كالحجر والعصا القنوة حيث أصيب المغدور نتيجة ذلك بكسر منخسف دائري الشكل وبقطر ٥ سم على المنطقة الصدغية اليمنى للرأس ونزيف دموي تحت الغشاء العنكبوتي تحت منطقة الكسر وأدت إلى الموت السريع. وحيث علل سبب الوفاة بالنزيف الدموي الدماغي الناتج عن كسر منخسف على العظم الصدغي الأيمن وناتج عن ارتطام هذه المنطقة بجسم صلب راض سطحه محدب وكروي الشكل.وقد تعذر معرفة الفاعل صاحب الضربة القاتلة بالذات. وبعد ذلك نزل المتهم السادس من الصهريج ، وقد أحضر محفظة المغدور، وقام بتسليمها للمتهم الثامن من أجل أن يطّلع على هوية سائق الصهريج ويعرف من أين هو .وبعد أن اطلع المتهم الثامن على الهوية أخذ يقول (هذا مو بدوي هذا !، وبعد أن تبين لهم بأن المغدور ليس من البدو غادروا المكان. وبعد ذلك ألقي القبض على المتهمين، وجرت الملاحقة.

لهذا وتأسيسا على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي : -

١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين كل من الأول ، والثاني والثالث والرابع ، والخامس الحدث والسابع والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر ، والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين ، والخامس والعشرين ، والسابع والعشرين والثامن والعشرين .

من التهمة المسندة إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم

lawpedia.jo

والإفراج فوراً عن المتهم الخامس الحدث فوراً ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً لداع آخر.

٢. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم الرابع عشر من التهمة المسندة إليه لعـدم قيـام الـدليل القانوني المقنع بحقه.

٣. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم السادس من جناية القتل العمد المـسندة إليه وفقاً للمادتين ٣٢٨/ ١ و ٧٦ من قانون العقوبات، إلى جناية القتل العمد خلافـاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من القانون ذاته ، وتجريمـه بهذه الجناية بوصفها المعدل.

٤. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـديل وصـف التهمة المسندة للمتهمين الثامن والخامس عـشر والثاني والعشرين والـسادس والعشرين من جناية القتل العمد المسندة إلـيهم وفقاً للمادتين ٣٢٨/ ١ و ٧٦ من قانون العقوبات، إلى جناية التدخل بالقتـل العمـد خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من القانون ذاته، وتجريمهم بهذه الجناية بوصفها المعدل.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم ، قررت المحكمة ما يلي :-

أولاً: عملاً بأحكام المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات، وبدلالة المادة ٣٣٨ من القانون ذاته، الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم، محسوبة له مدة توقيفه .

ثانياً: عملاً بأحكام المادتين (٣٢٨ و ٢/٨١) من قانون العقوبات، وبدلالة المادة ٣٣٨ من القانون ذاته، الحكم بوضع كل من المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم، محسوبة لكل منهم مدة توقيفه .

وعن أسباب التمييز الأول المقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى :-

وعن السبب الأول من أسباب التمييز ومفاده صدور القرار المطعون فيه مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب ومعالجة القرار المطعون فيه لإفادات المميز ضدهم.

وفي ذلك نجد إن النيابة العامة كانت أحالت المميز ضدهم لمحاكمتهم عن جناية القتل العمد بالاشتراك بحدود المادتين (١/٣٢٨ و٧٦) من قانون العقوبات.

وبأن محكمة الجنايات الكبرى وبنتيجة إجراءات المحاكمة قضت بتجـريم المميـز ضدهم كل من :-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

وبالوقت ذاته إعلان براءة باقي المميز ضدهم مما أسند إليهم.

وحيث نجد إبتداء إن الحكم المميز صدر بحق المميز ضدهما غيابيـاً قابلاً لإعادة المحاكمة .

lawpedia.jo

وحيث لم يتبلغ المميز ضدهما القرار المميز أصولياً فإن عـرض الحكـم الـصادر ضدهما على محكمة التمييز يكون سابقاً لأوانـه (تمييـز جـزاء ٢٠١٠/١١٨٧ تـاريخ ٢٠١١/٢/٧) .

وعن الطعن من حيث براءة المميز ضدهم .

وفي ذلك نجد إن لمحكمة الموضوع وبما لها من صلاحية أمدتها بها المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأخذ بما تقنع به من البينة وطرح ما عداها ولهـا كذلك وفي سبيل تكوين عقيدتها الأخذ بجزئية من الدليل الواحد ودون معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن ما توصلت إليه جاء مستمداً من أوراق الـدعوى وأدلتهـا وبيناتها ولها ما يؤيدها.

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات الكبرى ووفق الصلاحيات القانونيـــة سالف الإشارة إليها استعرضت وقائع الدعوى وأدلتها وبيناتها استعراضاً شـــاملاً ووافيـــاً وتوصلت وبحق إلى خلو الدعوى من قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم ودللت على عـــدم قناعتها تلك بكل وضوح وتفصيل واستعرضت الإفادات المستبعدة لبطلانها وعدم قانونيتها لمخالفتها حكم المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، كمـــا استعرضـــت الإفادات التي استبعدتها كون بعضها جاءت بإفادة متهم ضد متهم لم تؤيـــد بأيـــة قرينـــة أخرى تؤيدها ولانتفاء أية بينة أخرى قانونية تؤيد ما ذهبت إليه النيابة في استنادها فـــإن مؤدى ذلك إعلان براءتهم مما أسند إليهم متفقين بدورنا مع ما توصـــلت إليـــه محكمـــة الجنايات الكبرى من هذه الناحية.

وعن السبب الثاني من أسباب التمييز فإنه من الأسباب المثارة في تمييز المميـــزين عدنان وعلاء ورامي فنحيل إلى معالجتنا لتلك الأسباب .

وعن أسباب التمييزين الثاني والثالث والقائمة جميعاً على تخطئة محكمة الجنايـــات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها من جهة وبتطبيق القانون على ما توصلت إليـــه مـــن جهة أخرى.

lawpedia.jo

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها بصفتها محكمة موضوع عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى تبين :-

أولاً : من حيث الواقعة الجرمية:-

وفي هذا نجد إن المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أمدت محكمة الموضوع بسلطة كاملة في الأخذ بما تقنع به من البينة وطرح ما عداها، ولها كذلك فـــي سبب تكوين عقيدتها الأخذ بجزئية من الدليل الواحد وطرح الباقي.

وحيث نجد إن محكمة الجنايات الكبرى ووفق هذه الـــصلاحية استعرضـــت وقـــائع الدعوى وأحاطت بها وبيناتها إحاطة شاملة ووافية وتوصلت وبحق إلى استخلاص الواقعة الجرمية من بينات الدعوى وأدلتها ودللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها وبـــالأخص منها إفادة المتهم الثامن ضده والمؤيدة بقرينة استخلصتها المحكمة ممـــا ورد بشهادة شاهدي النيابة حيث جاء بإفادة المتهم وأقواله

لدى مدعي عام محكمة أمن الدولة ومدعي عام محكمة الجنايات الكبرى أن المتهم هو من سلمه هوية المغدور وجاء بشهادة الشاهد بأنه شاهد محفظة مع شخص من الأشخاص الذين هجموا على سائق الشاحنة (المغدور) كما جاء بشهادة الـشاهد حيث جاء فيها (... حيث نزل ذلك الشخص الملثم بعد إن اشترك فـي ضـرب المغدور وأحضر جزدانه وسلمه للمتهم للإطلاع على هوية السائق ومعرفة من أين هو عندها سمعت المتهم يقول بعد أن فتح الجزدان (هذا مو بدوي هذا .

كما نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وفيما يتعلق باستخلاصها للواقعة الجرمية بحـق المتهمين جاء مستمداً من بينات الدعوى التـي دللـت عليهـا وضمنت قرارها فقرات منها ولا حاجة لإعادة تكرارها متفقين مع ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من هذه الجهة .

ثانياً : من حيث التطبيقات القانونية:-

نجد إن ما قارفه المميزون من أفعال تمثلت أنه وبتاريخ ٢٠١١/١/٣ وعلى أثر حادثة مقتل شخص من أهالي معان وإصابة آخرين أثر مشاجرة وقعت في منطقـة الـشيدية – مشروع جر مياه الديسي– تجمع عدد كبير من أهالي معان وتوجهوا إلى جسر الخضري – على الطريق الصحراوي بين عمان – العقبة، ومن ضمنهم المتهمين

كما علم المتهمون أن المتهم تعرض لاعتداء من قبل البدو في منطقة معان، كذلك اتفقوا على أخذ الثـأر لمقتل المغدورين من البدو حيث التقت إرادتهم على التوجة إلى جسر الخـضري علـى الطريق الصحراوي وإيقاف المركبات الماره وتفتيش هويات المارة بحثاً عن أي شخص من البدو بغية أخذ الثأر منه بقتله وكان المتهم : يحمل سلاحاً نارياً (كلاشن) فيما كان المتهم من معه يحملون العصي والبعض الآخر يحمل الحجارة وتوقفوا بمنتـصف الشارع ترصداً لأي شخص من البدو للأخذ بالثأر منه وتمكنوا مـن إيقـاف عـدد مـن المركبات وبمشاهدتهم للصهريج الذي كان يقوده المغدور وظنهم أنه من البدو المطلوبين ولتنفيذ مأربهم وغايتهم أشهر المتهم السلاح الناري بوجه السائق مما دعـاه إلـى التوقف وبادر الموجودين برشق الصهريج بالحجارة وصعد مجموعة من الأشخاص ومن ضمنهم المتهم إلى غرفة السائق واعتدوا عليه بالضرب مما في حوزتهم من أدوات راضه قاصدين قتله مما أدى إلى وفاه المغدور سريعاً نتيجة لضرب وتعذر معرفة الفاعل بالذات.

lawpedia.jo

وحيث إن الأفعال التي قارفها المتهم عدنان بقيامه بالاشتراك مع آخـــرين بـــضرب المغدور قاصداً قتله مما أدى إلى وفاتـــه وتعـــذر معرفـــة الفاعل إنما تشكل بالتطبيق القانوني جناية القتل بحدود المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٣٨) من القانون ذاته وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة.

وحيث إن الأفعال التي قارفها المتهمان المتمثلـــة بقيـــام المتهم علاء بإطلاق عيارين ناريين من السلاح الذي يحمله (كلاشـــنكوف) فـــي باحـــة مستشفى معان الحكومي لاستثارة الموجودين هناك بعد علمهم بمقتل المغـــدورين غيـــث في منطقة الشيدية من قبل أشخاص من عشيرة ومن ثم توجهه مع أشخاص آخرين ملثمين بـــسيارة نوع كيا إلى دوار العقبة وقيام المتهم بقيادة بكب نيسان غمارة واحدة لون أبـــيض وبرفقته المتهم وآخرين للبحث عن القائل أو أحد البدو للثـــأر منـــه وتوقفهم عند جسر الخضري على الطريق الصحراوي بين عمان – العقبة مروراً بمدينة معان وتعرضهم للمركبات المارة وتفتيش الهويات بحثاً عن شخص من البدو للثأر منـــه بقتله ووقوف المتهم بالشارع وإيقاف السيارات بإشهار الـــسلاح بوجـــه الـــسائقين ومشاركة المتهم بالوقوف كذلك وإيقاف السيارات للغايـــة ذاتهـــا وبتفتـــيش هويـــة السائقين وقيام المتهم ومعه آخرين بالصعود إلى غرفة سائق الصهريج وضربه مع الآخرين بما كانوا يحملونه من حجارة وبعصي (قناوي) أدت إلـــى وفاتـــه إنمـــا تـــشكل بالتطبيق القانوني جناية التدخل بالقتل العمد بحدود المادتين (٣٢٨/١ و ٨٠/٢) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٣٨) من القانون ذاته باعتبار أن هذه الأفعال ساعدت المـــتهم وسهلت الأفعال التي قارفها المتهم

ثالثاً : من حيث العقوبة:-

نجد إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الأفعال التي جـــرم بهـــا المميزون.

وحيث إن القرار الطعين جاء مستوفياً لكافة شـــروطه القانونيـــة واقعـــة وتـــسبيباً وعقوبة محمولاً على أسبابه ولا ترد عليه أسباب النقض فنقرر:-

lawpedia.jo

أولاً : اعتبار تمييز النيابة العامة بحق المميز ضدهما سابقاً لأوانه كون الحكم الصادر ضدهما غيابياً قابلاً لإعادة المحاكمة لم يتبلغاه أصولياً.

ثانياً : رد التمييزات الثلاثة وتأييد القرار المميز مع ملاحظة ما ورد في البند أولاً.

ثالثاً : إعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـراراً صـدر بتاريـخ ٢٧ محـــرم سنة ١٤٣٥هـ الموافـــق ٢٠١٣/١٢/١م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

س.أ

lawpedia.jo